

١ - تقرر عقد دورة سادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، لكي تستكمل بنجاح المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٥ ؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، إلى أن يحدد على وجه الدقة مواعيد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، وذلك بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية ؛

٣ - تدعو أيضاً الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يعدّ للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا نصّ مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك بالصيغة التي كان عليها المشروع في نهاية الدورة الخامسة للمؤتمر ، فضلاً عن الوثائق اللازمة .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٥٤/٣٨ - الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٧/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتعلقة بالجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

وإذ تعيد تأكيد القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩^(٢٠) والفرع الثاني من القرار ١٤٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢١) ، اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورتيه الخامسة والسادسة ، على التوالي ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٢٢) ،

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .
(٢١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. I. 21 والنصوب) ، الفصل السابع .

٤ - بحث جميع الحكومات وسائر المعنيين على تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ تنفيذاً تاماً ، بغية كفالة إعداد وإنجاز ممارسة الاستعراض والتقييم بنجاح ؛

٥ - توصي بأن يجري رئيس اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث مشاورات غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة ، وذلك من أجل البدء في مناقشات أولية وتبادل للآراء حول استعراض وتقييم الاستراتيجية ، على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، ومن أجل استعراض إعداد الوثائق للجنة ؛

٦ - تقرر أنه ينبغي أن تكون الوثائق المقرر أن تقدمها إلى اللجنة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة موجزة وقصيرة وأن تركز على القضايا المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وكذلك على الأسئلة الموجهة إليها في الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ ؛

٧ - ترجو من الأمين العام ، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ و ٢٠٣/٣٧ أن يعد ويقدم إلى اللجنة تقريراً تحليلياً وشاملاً وموحداً وتركيبياً عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية يتناول القضايا المتوخاة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ويعتمد على تقارير الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٥٣/٣٨ - مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإلى المقرر ١٤٥ (د - ٦) الذي اتخذته في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة المعقودة في بلغراد في الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢٨) ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اعتمده في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في دورته الخامسة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٢٩) ،

(٢٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .
(٢٩) A/38/580 ، المرفق الأول .